

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الوقائية لمكافحة إختلاس الأموال العمومية في الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

بن عزوز بن صابر

فرحي حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) زاموش فاطمة الزهراء رئيسا

الأستاذ(ة) بن عزوز بن صابر مشرفا مقرا

الأستاذ(ة) مزبود بصافي مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة: 2026-06-27

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترخيصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : فري حنان الاسم : حنان

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406992805 والصادرة بتاريخ: 2023/09/17

المسجل (ة) بكلية: العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات الوقاية من الجريمة اختلال عمل بمصوميت كيقانون
الوقاية من الفساد ومكافحته

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/27

امضاء المعني

فري حنان
406992805
2025/09/14
2026
09/27

* ملحق القرار الوزاري رقم 033 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

و بالتوقيع
السيدة فري حنان

شكر

قبل كل شيء، أحمّد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفّقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

طيبة.

وأقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف "بن عزوز بن صابر" و تفضله بقبوله الإشراف على هذه

المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي

رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي الحبيبة.

إلى من علله الله بالصبة والوقار

إلى منبع الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من صد الشواك عن

دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

إلى الحصن الدافئ جدتي العزيزة

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.و.ف.م: قانون الحماية من الفساد ومقاومته

مقدمة:

تتمثل الجريمة الإقتصادية في كافة السلوكيات (الإيجابية أو السلبية) التي تنطوي على مخالفة للتشريعات الإقتصادية والسياسة المالية للدولة، مسببة إخلالاً بنظام الإنتاج والتداول. وتصنف كخطر إستراتيجي يهدد أركان الدولة حيث تمتد تداعياتها المدمرة من الهيكل الإقتصادي إلى النسيج المجتمعي والمنظومة السياسية بوصفها إحدى أخطر صور الفساد المؤسسي.

تعد هذه الظاهرة لصيقة بالمنظومات السياسية تاريخياً وقد تحولت في العصر الراهن إلى تحدٍ عالمي يلقي بظلاله على كافة الدول دون إستثناء وباعتبارها خطراً وجودياً، تتسبب هذه الآفة في تآكل القوة الإقتصادية للدول، وزعزعة إستقرار أنظمتها السياسية وبنائها التحتية.

ينعكس ذلك سلباً على المرتكزات الأخلاقية ومعايير العدالة الإجتماعية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى زعزعة ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، مما يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي بمفهومه الشامل (الإجتماعي، السياسي، والإقتصادي). إن هذه الظاهرة لا تقتصر على الدول النامية وحسب، بل تمتد لتشمل البلدان المتقدمة أيضاً. ومع ذلك، تُشير الدراسات المتخصصة في هذا الشأن إلى أنحدة إستشرائها تزداد بشكل لافت في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية مما يجعلها الأكثر معاناة من تداعياتها.

تعد الجزائر نموذجاً لهذه الدول التي تأثرت بإستشراء هذه الظاهرة، ويُعزى ذلك إلى تقاطع عوامل عدة منها تراجع الوازع القيمي وطغيان النزعة المصلحية الفردية، فضلاً عن قصور

آليات الرقابة المؤسسية والمجتمعية، ومع أن الفساد ظاهرة تاريخية، إلا أن خطورته المعاصرة تكمن في تضخم أبعاده مما يستنفد جهود الدول والمنظمات الإقليمية والدولية للتصدي له بخاصة بعد أن إخترق مفاصل القطاعين العام والخاص على المستويين الوطني والدولي.

تعددت جرائم الفساد التي تستهدف الإدارة العامة وتتصدرها جريمة الإختلاس كواحدة من أخطر الجرائم المهددة للإقتصاد الوطني لكونها إعتداء مباشر على المال العام الذي يمثل العصب المالي للدولة والركيزة الأساسية لتسيير مرافقها وضمان إستمرارية خدماتها ولم تعد هذه الجريمة حبيسة القطاع العام وحسب بل إمتدت أثارها لتقوض إستقرار القطاع الخاص مخلقة تداعيات جسيمة أفضت إلى إنهيار كبرى الشركات والمؤسسات التجارية.

يكتسي البحث أهمية بالغة لكونه يمس واقع المجتمع المعاصر و يمس مباشرة تفاصيل حياة يومية.

تبرز الأهمية في رصد التناقض بين وجود آليات ومؤسسات ردعية سنها المشرع الجزائري، وبين استمرار وتزايد الجرائم الاعتداء على المال العام.

ضعف الردع إن عدم تفعيل العقوبات الصارمة ساهم في تضخم حجم أموال مختلسة وزيادة الأضرار بالاقتصاد الوطني.

الآثار السلبية أدى التساهل في العقاب إلى نشر ثقافة الاختلاف من المحاسبة ، وتراجع كفاءة الاداء المؤسسي.

الإحاطة الشاملة بالخلفية النظرية والمفاهيمية لجريمة الاختلاس.

• دراسة وفحص الأساليب: دراسة وفحص الأساليب المعتمدة للحد من انتشار هذه الجريمة.

• تحديد دور المؤسسات: التعرف عن قرب على هيئات وآليات المؤسسات المستحدثة لقمع الاختلاس.

• تحليل المنظومة التشريعية: استعراض وبيان الوسائل القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا الصدد.

وتنقسم أسباب اختيار الموضوع الى اسباب موضوعية واخرى ذاتية و تتمثل في :

• تقاوم ظاهرة الفساد :تصدر جريمة الاختلاس واجهات قضايا الفساد الإداري والمالي داخل المرافق والقطاعات العمومية في الجزائر.

• تشويه الوظيفة العامة :المساس المباشر بسمعة الإدارة الجزائرية ونزاهة الموظف العمومي، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية.

• زعزعة استقرار المؤسسات المالية: تبديد ثروات الشعب، وزعزعة ثقة المواطن في أجهزة الدولة والعدالة نتيجة إفلات الكثير من المخطلسين من العقاب.

• نقص الدراسات المتخصصة :بالرغم من خطورة الظاهرة، إلا أنها ما زالت تدرس بشكل سطحي وعام، ودون تخصيص بحوث معمقة تعطيها حقها من التحليل والتقصي.

• الرغبة الشخصية والميول الفكري: الاهتمام البحثي والشخصي بدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه.

• الإثراء العلمي: السعي للمساهمة في رفد المكتبة الجامعية بمرجع متخصص، نظراً لشح المراجع التي تفرد لهذا الموضوع دراسة مستقلة.

بناءً على خطورة جريمة الاختلاس وتداعياتها الوخيمة على المال العام والاقتصاد الوطني، تتبلور المشكلة البحثية في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية التي أقرتها المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر للحد من جريمة اختلاس الأموال العمومية وقمعها؟

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج الوصفي والتحليلي، كونه المنهج الأكثر تلائماً مع طبيعة هذه الدراسة،

المنهج الوصفي : التعريف بالجريمة من كل النواحي سواء قانونياً ، فقهاً ، قضائياً مع التمييز بينها و بين الجرائم الأخرى

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليلنا لمختلف النصوص القانونية من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية التي احاطت بجريمة الاختلاس

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين لتغطية كافة الموضوع في الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية جريمة الاختلاس أما الفصل الثاني فتناولنا آليات الوقائية لجريمة الاختلاس.

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من اكثر الجرائم المالية خطورة و انتشارا في النظم القانونية المعاصرة ،لما تلحقه من ضرر بليغ بالبنية الاقتصادية و تجسيدا لارادة المشرع الجزائري في حماية النزاهة المالية ،افرد لها تنظيما تشريعيا دقيقا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم . حيث تبنى مقاربة ثنائية لحظر هذه الظاهرة ،فجرمها اولا في البيئة الادارية بموجب المادة 29 تحت عنوان اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي كبديل للمادة 119 الملغاة من قانون العقوبات و ثانيا مد نطاق التجريم الى المعاملات التجارية بموجب المادة 41 تحت عنوان اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص ليوكب بذلك المتطلبات التشريعية المعاصرة و لاجل تفكيك المضمون القانوني و الفقهي لهذا السلوك الاجرامي تم تقسيم هذا الفصل الى

مبحثين رئيسيين

المبحث الاول : مفهوم جريمة الاختلاس

ويعالج هذا المبحث التطور التشريعي للجريمة في القانون الجزائري و تمييزها الدقيق عن الجرائم المالية الاخرى المشابهة لها كالسرقة و خيانة الامانة .

اما المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس

و يخصص للتعلمق في هذه الجريمة عبر دراسة ركنها المفترض (صفة الجاني كأحد محددى
القطاع العام او الخاص) ، و ركنها المادى (فعل الحيازة و التبديد) ، ركنها المعنوى (القصد
الجنايى المتمثل في نية التملك الاجرامية)

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لهذا يجب تحديد مفهوم هذه الجريمة والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، ولهذا سنتطرق إلى المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس، والمطلب الثاني: التمييز بين الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص عليه دون تحديد معناه، كما أنه ترك تعريفها للفقهاء والقضاء، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والشرعي والقضائي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلص الشيء وخلص واختلس وتخلصه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء: تسالبه، ورجل مخالس: شجاع حذر¹.
ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"²؛ قال: السارق عند العرب ما جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس³، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب⁴.

وعليه، الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 65؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 77.

² الآية 38 من سورة المائدة.

³ المحترس: هو الذي يسرق من جبل.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 15.

والمخاتلة في اللغة هي: مشي الصياد قليلاً قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلاً لكل شيء ووري بغيره وشر على صاحبه¹.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي

عرف فقهاء الشريعة الاسلامية، الاختلاس بتعاريف متعددة، يمكن اولها جريمة السرقة بالإضافة الى جريمة خيانة الامانة و اخيرا جريمة الرشوة.

عند الحنفية المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهراً² أما عند المالكية الخلصة أن يأخذ الشيء مسارعة ويبادر باخذه منه على غير وجه الاستمرار³ وبالنسبة للشافعية المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك⁴ وعند الحنابلة: الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإذا استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس: الذي يخطف الشيء ويمر به⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 199. (انظر: كتاب جرائم الفساد، دكتورة حنان مليكة، أستاذة الشريعة بكلية الحقوق، جامعة ابن خلدون).

² ينظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3 / 218، البابرتي، العناية، ج 5 / 374، ابن الهمام، فتح القدير، ج 5 / 374، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5 / 60 ولم يصرح بكونه جهراً، لأنه عرف النهب قبله فقال: والنهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلد أو قرية، والاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة، ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 / 152، شلبي زاده، مجمع الأنهر، ج 1 / 619.

³ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ج 7 / 186 وفي حاشية الدسوقي: الاختلاس هو أن يستغل صاحب المال فيخطفه، والمختلس هو الذي يخطف المال هو الذي يختطف المال جهرة وصاحبه في غفلة.

⁴ ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ج 5 / 485، البجيرمي سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ج 4 / 206

⁵ ينظر البهوتي، كشف القناع، ج 64 / 132، ابن قدامة، المغني، ج 9 / 92، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة تجارية كبرى، ج 4 / 274

الفرع الثالث: التعريف القضائي

تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيًا أو موظفًا أو من في حكمه، بالإضافة إلى أن يقع اختلاس أو تبديد، أو احتجاز بدون حق أموال عامة أو خاصة، وأخيرا أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

لبيان معنى جريمة الاختلاس والتفريق بينها وبين جرائم الاختلاس أموال المشابهة والمتمثلة في:

الفرع الأول: تمييز جريمة لاختلاس عن جريمة السرقة

إن جريمة الاختلاس وجريمة السرقة تشتركان في مجموعة نقاط وتختلفان في غيرها من النقاط، لهذا تناول المشرع كل جريمة على حدة في مادة خاصة في قانون العقوبات، ولهذا سنتطرق لتعريف جريمة السرقة مع توضيح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة.

1-تعريف جريمة السرقة:

السرقة هي أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالآخرين، وتعمره اختلاس كل ما لديه أو قسماً منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصوداً بالسرقة انتفاع السارق بها¹.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً".²

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له بعد سارقاً".

2-أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

إن الاختلاس والسرقة كلاهما جريمتان تضران بمصالح المجتمع سواء أكان على المال العام أم الخاص، وسواء حصلت هاتان الجريمتان من قبل الموظف العمومي، أو أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من أي شخص عادي؛ فإن ذلك يشكل عدواناً على المصالح العليا في المجتمع، لذا وجب الردع والعقاب³.

¹رشيدة خرافي: جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، 2015-2016، ص 18.

²الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

³خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

إن محل الجريمة في الاختلاس وجريمة السرقة هو مال صالح للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وهو كل ما يمكن أن يتقوم بالمال وغير مملوك للجاني، سواء كان المال مملوكاً للدولة أم للخواص.

إن السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس، وإن كان معنى الاختلاس المنصوص عليه في جريمة السرقة كما سبق بيانه.

3-أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

إن جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة في صفة الجاني؛ ففي جريمة الاختلاس يتطلب القانون أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها، وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض يميّزها كمعيار عن جريمة السرقة.

ففي جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً بناءً على المادة 02 من القانون رقم 06-01، وبالنسبة للقطاع الخاص أن يكون شخصاً يدير كياناً تابعاً له أو يعمل فيه. أما في جريمة السرقة، فلا تتطلب هذه الصفة المفترضة، فيستطيع أن يكون السارق موظفاً أو أي شخص عادي آخر¹.

¹مليكه بكوش، جريمة الاختلاس و التمديد في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر: بسكرة 2007-2008

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس من جرائم الفساد في حين جريمة السرقة من جرائم الأموال¹ ، حيث نقل جريمة الاختلاس في القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² مما أورد جريمة السرقة ضمن جرائم قانون العقوبات.

المال موضوع السرقة يتم بنقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني بخلاف الأمر في جنائية الاختلاس الذي يكون فيها المال في حيازة الجاني مسبقاً، ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة، ومن مؤقتة إلى دائمة.

لا يوجد طابع الإخفاء في الاختلاس وإنما السرقة فطابع الإخفاء يعد من أهم مميزاتها . لأن في جريمة اختلاس تكون الأموال بحيازة الموظف العمومي.

الفرع الثاني: تمييز الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة الاختلاس وجريمة السرقة تبتا بها ان لدرجة استحيل معه اعتبار جريمة الاختلاس شكلاً من أشكال خيانة الأمانة لهذا سنتطرق إلى تعريف جريمة الأمانة وهي تستطيع إيجاد الاختلاف و التشابه بين الجريمتين.

¹منصور حماني القانون الجنائي للمال و الاعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 12
²فاطمة قويزي: جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة اعلى محمد اولحاج، البويرة 2013-2024

أ . تعريف خيانة الأمانة:

جريمة خيانة الأمانة تعني إخفاء الشيء، وهذا ما جاء في قوله تعالى: “ يَغْلُمُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ”¹.

لقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات لتعريف خيانة الأمانة بأنها جريمة تفترض تسلم المتهم مالاً منقولاً بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه²، ولكنه يبذل الحياة الناقصة إلى الحياة الكاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك لا بمظهر الأمين عليه لمصلحة المالك³، حيث ذكر المشرع الجزائري في هذه المادة على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.

ب . أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

إن جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة تتطابقان في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال وتقومان من حيث:

¹سورة غافر الآية 19

²الامر رقم 06-156 المتضمن قانون العقوبات

³مليكه بكوش، المرجع السابق ص 44

• الناحية المادية بتبديل الحياة الناقصة إلى حياة كاملة.

• الناحية المعنوية في اتجاه الإرادة إلى نية التملك¹.

وكل من الجريمتين الجاني يخون الثقة المفروضة فيه، وذلك في حالة قيامه بإختلاس الأموال المسلمة إليه على سبيل الأمانة، فالموظف المختلس أدخل بالثقة الموضوعه فيه من قبل الدولة بحكم وظيفته فيها، فيما أدخل خائن الأمانة بثقة المجني عليه ولذلك يعتبر الإختلاس كما تقدم شكلاً من خيانة الأمانة.

ج. محل الاختلاس في الجريمتين مال منقول أو عقار بالتخصيص:

فمحل جريمة الإختلاس² كما نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد: الممتلكات والأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة³. أما بالنسبة محل جريمة خيانة الأمانة : يجب أن يكون شيئاً منقولاً ذا قيمة مالية.

فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت المادة 376 من قانون العقوبات وهي : الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات

¹البني دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص اعمال، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008، ص 13

²منصور رحمانى مرجع سابق 86

³المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو إبراء¹.

د. أوجه الاختلاف بين جريمة الإختلاس وجريمة خيانة الأمانة

وفقاً لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إشتراط المشرع الجزائري في جريمة الإختلاس صفة خاصة في الجاني، إذ يجب أن يكون موظفاً عمومياً (بموجب المادة 29)، أو شخصاً يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل لديه (وفقاً للمادة 41) وذلك لقيام الركن المفترض في الجريمة وإعتبارها ركناً أساسياً بانتقائها أو انقضائها شقي الجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة فلا يُشترط توافر صفة معينة في الجاني فالجريمة تُرتكب من أي شخص مهما كانت صفته.

تتمحور الغاية التشريعية في : جريمة إختلاس المال العام والخاص حول حماية المصلحة العامة وصيانة نزاهة الوظيفة أو الكيان الإقتصادي بينما تقتصر الحماية في جريمة خيانة الأمانة على صون المصلحة الخاصة والذمة المالية للأفراد من المساس بها².

كما أنها تختلف علاقة الجاني بمحل الجريمة إختلاس وخيانة الأمانة حيث أن علاقة الجاني بمحل الجريمة في جريمة الإختلاس هو أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فسلم له محل الجريمة بمناسبة عقد من العقود الأمانة والمتمثلة

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،

الجزائر، 2012 ص 372

² فاطمة قويزي، مرجع سابق ص 29

في عقد الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر¹.

لا يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الاختلاس تحقق نتيجة إجرامية مادية متمثلة في وقوع ضرر فعلي؛ إذ تعد من جرائم الخطر التي تكتمل بمجرد استيلاء الجاني على المال، وبالرغم من أن الضرر غالباً ما يكون النتيجة الطبيعية لهذا الفعل، إلا أن انعقاد المسؤولية الجزائية لا يتوقف على حدوثه أو تحديد مقدار نوع الضرر، ولا من يصيبه الضرر، بينما في جريمة خيانة الأمانة فقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها "... وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..."، فالمشرع قد اشترط قيام الضرر كما يمكن أن يكون الضرر مادي أو معنوي².

إن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس هي نسبية تختلف باختلاف قيمة المبلغ المختلس أما في جريمة خيانة الأمانة فالعقوبة ليست نسبية. إن فكرة الاختلاس ليست واحدة في الجريمتين، ففي خيانة الأمانة الجاني يحوز المال حيازة ناقصة وبناءً على أحد العقود، أما في جريمة الاختلاس تقوم حتى لو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة لكن يشترط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو بسببها أو أثناء مزاولته لنشاط إقتصادي أو تجاري أو مالي³.

¹خلوفي لعموري، مرجع سابق ص 45

²فاطمة قويزي مرجع سابق ص 30

³فاطمة قويزي مرجع سابق ص 30

تميز جريمة الإختلاس عن جريمة الرشوة : إن جريمة إختلاس وجريمة الرشوة تتشابهان لذا سنقوم بتعريف جريمة الرشوة لتستطيع تحليل النقاط المشابهة والمختلفة التي بينهما.

الفرع الثالث: تمييز الاختلاس عن جريمة الرشوة

أ. تعريف جريمة الرشوة:

أورد المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون 06-01 حيث نصت: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تتحقق الجريمة في حق كل من قدم وعداً لموظف عمومي بمنفعة غير مشروعة، أو عرضها عليه، أو منحها له فعلياً، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو عبر وسيط، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ويتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع قد عرف الراشي في الفقرة الأولى وعرف المرتشي في الفقرة الثانية ولم يتطرق إلى تعريف الرشوة في حد ذاتها أما الرشوة فتعني في مفهومها إنجاز الموظف بأعمال وظيفته وذلك عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما

عرضت هذا الأجر من فائدة أو عطية مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل مما يدخل في نطاق وظيفته¹.

ب. أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة

إن جريمة الإختلاس وجريمة الرشوة كلاهما يشكلان مساس بالمصلحة العامة للدولة، زيادة على ذلك تقدير العقوبة المترتبة على جريمة الإختلاس أو جريمة الرشوة على أساس صفة الجاني .

جريمة إختلاس الممتلكات وجريمة الرشوة من جرائم الصفة ولا بد من توافر الجاني على صفة الموظف المحدد بنص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي حالة تخلف صفة الموظف العمومي فلا تقوم لا جريمة الإختلاس ولا جريمة الرشوة وقد تتوافر ذان جريمة أخرى بحسب الأحوال.²

في كلا الجريمتين الموظف العام يخون الثقة التي وضعتها الدولة فيه حينما منحته إحدى وظائفها، مما ينتج عن ذلك إخلال بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة وهيئاتها الإدارية والاقتصادية³.

¹خلوني لعموري، مرجع سابق ص 41

²فارس بن مخلوف جريمة اختلاس الممتلكات في اطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة بن خدة الجزائر 2012-2013 ص 43

³فارس بن مخلوف المرجع نفسه ص 41

إن الجاني في قيامه بكلتا الجريمتين يهدف إلى الحصول على قيم مالية أو أشياء أخرى عن طريق إساءة استعمال الوظيفة والإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع¹.

ج. أوجه الاختلاف بين جريمة الإختلاس وجريمة الرشوة:

جريمة الإختلاس تعني تبديد الموظف للمال المسلم إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها من الحياة الناقصة إلى الحياة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك أما جريمة الرشوة فتعني قيام الموظف بعملية الإتجار بأعمال وظيفته مقابل عطية أو هدية².

إن جريمة الرشوة تنقسم إلى الجهة السلبية وهي جريمة المرتشي ومن جهة ثانية إيجابية وهي جريمة الراشي، ولكن جريمة الإختلاس تكون جريمة واحدة وهي جريمة الموظف العام ولا تشترط لقيامها ضرورة وجود طرف آخر³.

إن جريمة الإختلاس يجب توفر ضرورة وجود القصد الخاص المتمثل في نية التملك مع القصد العام، نقوم جريمة الرشوة بمجرد تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

إن المشرع رصد لجريمة الإختلاس عقوبات متدرجة تختلف باختلاف قيم من مرجة المبلغ المختلس، أما العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فهي غير ذلك.

¹ خلوفي لعموري، مرجع سابق ص 43

² فارس بن مخلوف، مرجع نفسه ص 15

³ نورة هارون جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيبوزو 2027 ص 65

تطبق أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسألة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة، وبشكل خاص في جرمي الرشوة والإختلاس وطبقاً لهذه المادة نميز وعلى حسب ما جاء به القانون 14-25.

بالنسبة للرشوة فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم. أما في جريمة الإختلاس حسب ما جاء به القانون الجديد 14-25 من ق.إ.ج.ج حسب المادة 10 تنقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء خمس عشرة (15) سنة كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة مالم يقرر القانون مدة أخرى.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد خمس عشرة (15) عشر سنة كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المتورطين في الجريمة الذين لم يتناولهم أي إجراء من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى.

نصت المادة 11 تنقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور خمس (05) سنوات

كاملة¹

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد عن خمس (05) سنوات.

و تتبع كيفية احتساب اجال التقادم، الاحكام الموضحة في المادة 10 اعلاه.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإختلاس

إن المشرع الجزائري قد نص على أن جريمة الإختلاس من قبل موظف عمومي من طرف موظف عمومي المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت المادة 41 من نفس القانون على الإختلاس في القطاع الخاص فيختلف الإختلاس في القطاع العام عن القطاع الخاص في الركن المفترض أي في صفة الجاني أما بالنسبة للركن المادي والمعنوي تتطابق جوهرياً .

فجريمة الإختلاس كبقية الجرائم تقوم إلا بوجود أركان أساسية لهذا سنتطرق في هذا المبحث دراسة هذه الأركان بالتدقيق حيث قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول الركن المفترض بالإضافة للركن المادي والمعنوي .

المطلب الأول: الركن المفترض

إشترط المشرع لقيام جريمة الإختلاس توفر صفة في الجاني واعتبرها ركناً أساسياً بانتفائها أو انقضاءها تنتفي معها الجريمة، والإختلاس من طرف موظف عمومي في القطاع الخاص يختلفان في هذه الصفة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: صفة الجاني من قبل موظف عمومي

اعتمد المشرع الجزائري فئات مستهدفة من الأشخاص، فقد صدر في قانون الوقاية من الفساد وقد ضبط مفهوم الموظف العمومي، ألزمهم بالتصريح بممتلكاتهم حيث لم يأتي بتعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ¹ وذلك في المادة 2 من نفس القانون في الفقرة "أ" وعرف الموظف العمومي في الفقرة "ب" وجاء التعريف على نحو التالي :

أولاً: الأشخاص ذو الوكالة النيابية

ويشمل الأشخاص الذين يشغلون منصباً تشريعياً أي المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس.

ثانياً: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط

1- الهيئات والمؤسسات المعنية :

طبقاً لنص المادة (02 الفقرة (ب)) من القانون 06-01 فإنها تتمثل في :

¹ احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 17

أ- **الهيئة العمومية:** هي كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما يدخل في مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات والكهرباء والغاز¹.

ب- **المؤسسة العمومية :** وتتمثل أساساً في المؤسسات العمومية والإقتصادية والمنظمة بموجب القانون 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها .

وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون على أنها "شركات تجارية تحوز الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الإجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"²

ومن أمثلتها "سوناطراك" "سونلغاز" وشركات التأمين

ج- **المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط :** ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص، عن طريق بيع الأسهم والتنازل عن بعض رأسمالها للخواص مثل مجمع رياض صيدال.

¹قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر الدفعة 14، 2003-2006، ص

ح-المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام، عن طريق ما يسمى بعقود الإمتياز، وتعني خدمة عمومية، أي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها إمتيازات السلطة العامة، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وهذه المؤسسات لا ينحصر نشاطها في مجال معين بل تنتشط في مختلف الميادين¹

2- يتولى وظيفة أو وكالة :

أي أن الشخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في أحد المؤسسات التي سبق ذكرها، سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعني أن الشخص مُنتخباً ومُكلفاً عن غيره مثل: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بإعتباره مُنتخباً من قبل الجمعية العامة²

3- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً:

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون

¹قطاف حفيظ المرجع السابق ص 33

²بوسقيعة احسن، المرجع الابق ص 21

أ- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً: أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من :

1-رئيس الجمهورية: كان رئيس الجمهورية معفياً من كل مسؤولية جزائية، حتى جاء إستفتاء 28 نوفمبر 1996 وموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 436 الذي يقرر صيانة رئيس الجمهورية، ووفقاً لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

طبقاً للإجراءات التي يحددها قانون عضوي ولم يصدر القانون العضوي حتى الآن، ولم يوضح لا الدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية¹

2-الوزير الأول: يجوز مساءلته أذائه لمهامه، بما فيها جريمة الإختلاس وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته²

3-أعضاء الحكومة: يجوز متابعتهم عن ارتكاب جريمة الإختلاس لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية، عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم.

ب- الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً: يختلف مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري.

¹المادة 158 من دستور 1996، الجريمة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، العدد 76

²بوسقيعة احسن، المرجع السابق ص 12

1-تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائري :إن مفهوم الموظف في القانون الجزائري

معناه مختلف في القانون الإداري لأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية، غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة؛ لذلك فقد توسّع في تحديده لمفهوم الموظف العام، ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها.

فقد توسع الفقه الجنائي في مفهوم الموظف بحيث أصبح أكثر شمولاً منه في القانون الإداري وقد عرّفه البعض بأنه: "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد بإسم الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، تُمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم، أحد الإختصاصات التي خوّلتها القانون بمرافق عام تديره الدولة، أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة"

2-تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري :عرّف الموظف العمومي طبقاً لقانون

العقوبات الجزائري طبقاً لنص المادة 149 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 التي جاء فيها:

"يعد موظفاً كل شخص تحت أية تسمية، وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويسهم في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، أو مرفق ذي منفعة عامة."

ولكن سرعان ما تراجع عن هذا التعريف، بإلغاء المادة 149 من قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر تحت رقم 75 / 47 المؤرخ في 17 جوان 1975.(2)

أما تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 66 / 133 فقد عرف عدة تعديلات، ومختلف النصوص التي جاءت بعد هذا القانون لم تُعرّف الموظف تعريفاً كافياً شافياً، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد المادة الأولى منه عرفت الموظف أنه: "هم الأشخاص المعينون في عمل دائم، والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها، أو في الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة"¹، وبالرجوع إلى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وطبقاً لنص المادة 4 منه، نجد أن المشرّع قد حصر مفهوم الموظف " كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورُسم في رتبة في السلم الإداري.

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"²

3-عناصر تحديد الموظف العام: انطلاقاً من التعاريف السابقة ومما ورد في الفقه والقضاء الإداري يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في الشخص حتى يعد موظفاً وهي:

¹سنة احمد المرجع السابق ص 12

²المادة الرابعة من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية

• التعيين من قبل السلطة المختصة: ولا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا إذا عيّن

قانوناً بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين¹.

أي أن هناك وسيلة يعين بمقتضاها الشخص في خدمة أو في الوظيفة العمومية، وقد تكون هذه الوسيلة مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر من سلطة إدارية². أي أن إسناد السلطة إليه كان عن طريق قرار أو عمل فردي أو جماعي يصدر من السلطة المختصة³

• القيام بوظيفة دائمة: بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الإستمرار وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تتفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة⁴.

ويستوي في ذلك العمل الذهني أو الفني أو العضلي، وسواء كان العمل بالساعة، أو باليوم أو الأسبوع، أو بالشهر، مادامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية⁵.

¹العجلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام،

جامعة بابل العراق 2000 ص 12

²بوسقعة احسن، المرجع السابق ص 13

³سنة احمد، المجمع السابق ص 16

⁴جرمة الإهمال الواضح، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر الدفعة الرابعة عشر 2003-2006، ص 120.

⁵سنة احمد حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة العامة جامعة بن عكنون الجزائر

• الخدمة في مرفق عام: أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعون للقانون العام.

وللمرفق معنيان الأول عضوي ويقصد بها مجموعة العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الآخر ولا يمكن الإستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام، وعليه صفة الموظف إلا إذا كان الشخص معين في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو السلطات الإدارية بطريق مباشر¹.

• الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب، لابد أن يصنف الموظف ضمن إحداها، يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة وبالتالي لا يعد موظف من كان في فترة تربص.

ج-الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً: ويشمل كل من القضاة التابعون للقضاء الإداري والقضاة التابعون للقضاء الإداري إضافة إلى المساعدين.

1-القضاة: وطبقاً لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام

¹ جريمة الإهمال الواضح، المرجع السابق، ص103.

القضائي العادي وقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة الإدارية والقضاة العاملين
في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، ويتم تعيين القضاة طبقاً لنص المادة 03 من القانون 04 / 11 بموجب رئاسي، بناءً على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية التالية:

- رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية¹
- المساعدون: وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي، وفي الأقسام التجارية، فضلاً عن الوسطاء الذين استحدثتهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقاً لنص المادة 994 وما يليها، والمحكمين المنصوص عليهم في المادة 1007 وما يليها من القانون المذكور.

2- من في حكم موظف: طبقاً لنص المادة 2 الفقرة ب من القانون 06 - 01، فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

¹ الغوثي بن ملح، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للاشغال العمومية، الطبقة الثانية، الجزائر، 2002 ص 18

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استتثتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فيتمثلون في:

أ- **المحضر القضائي:** هو ضابط عمومي له مكتب عمومي، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وترتبط مهنته ارتباطاً وثيقاً بمهام السلطة القضائية، وينظم مهنة المحضر القضائي قانون خاص هو القانون رقم 06 - 03، ليحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها، ونظامها التأديبي وسير أجهزتها، وتتمثل مهنته أساساً في تبليغ المحاضر والمحركات والإشعارات والإعلانات القضائية.

ب- **الموثق:** يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها، وحفظ أصولها، وقد نظمته القانون رقم 06 - 02 الذي ينظم هذه المهنة ويحدد اختصاصات الموثق وصلاحياته¹

ج - **محافظ البيع بالمزاد العلني:** بموجب الأمر رقم 96 . 02 أنشأت مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، وهو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته

¹ القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008 عدد 45

ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال
المادية المنقولة¹

د- الترجمان الرسمي: أنشأت هذه المهنة بموجب الأمر رقم 95 - 13 في المادة
الرابعة منه الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه،
فإنه مؤهل للترجمة على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته²، وبناءً على
اختصاصات هذه الفئة التي تمكنهم من تسلم أموال وعقود ووثائق فإن اختلاسها يستدعي أحكام
المادة 29 من القانون 06 - 01³.

الفرع الثاني: صفة الجاني في القطاع الخاص

تنص المادة 41 من قانون 06 - 01 المتعلق بو، ف، م على يعاقب بالحبس من ستة
أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كياناً
تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري
تعتمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة
عهد بها إليه بحكم مهامه ومن خلال المادة سالفه الذكر يتبين أنه يشترط في الجاني شرطان:

¹ القانون رقم في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19
جانفي 2008 عدد 19

² الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جانفي
2008 عدد 3

³ القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولاً: انتماء المتهم إلى كيان خاص

لقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من القانون 06 - 01 الكيان: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وإذا كان مصطلح "الكيان" يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواء شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، نقابات... إلخ فإن المادة 41 من نفس القانون.

اشتترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري؟ يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح، أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات¹ ومن ناحية أخرى تبين من تعريف الكيان أن المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين حيث يحتمل فعلهم وصف آخر فقد تكون جريمة سرقة، أو خيانة أمانة.

ثانياً: الكيان يزاول نشاطاً اقتصادياً أو مالياً أو تجارياً

النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات النشاط التجاري ويقصد به كل عمل تجاري و ذلك طبقاً لما هو منصوص

¹ حماس عمر جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للامعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2027 ص 150

عليه في القانون التجاري، حيث تنص المادة 02 المعدلة بالأمر رقم 96 . 27 المؤرخ في 09/12/1996 من نفس القانون على ما يلي: يعد عملاً تجاريًا بحسب موضوعه

كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.
كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات، كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، كل مقاوله للتوريد أو الخدمات، كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى، كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال، كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري، كل مقاوله للتأمين، كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية، كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،

كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.

حسب نص هذه المادة فكل بيع وشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط يعتبر عملاً تجاريًا بحسب موضوعه، ونصت المادة 35 المعدلة بالأمر رقم 96 / 27 المؤرخ في 09/12/1996 من نفس القانون على:

يعد عملاً تجاريًا بحسب شكله، التعامل بالسفجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية.

وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية¹

ثالثاً: النشاط المالي

ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسة وهي العمليات التي تعد أيضاً عملاً تجارياً بحسب موضوعه.

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

بالإضافة إلى الركن المفترض لا بد من وجود أركان بحيث يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والمحل والنتيجة وهناك علاقة سببية بين نشاط الجاني والضرر الحاصل والركن المعنوي المتمثل في القصور الجنائي، مما سنستطرق إلى فرعين الفرع الأول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

للركن المادي عناصر فسوف نوضحهم في الفرع الأول السلوك الإجرامي بالإضافة إلى المحل في الفرع الثاني وأخيراً ضرورة وجود علاقة سببية بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس الفرع الثالث.

¹ المادة 03 من القانون التجاري المعدلة بالامر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/02/09 الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 1996/2/11 في ظل الامر رقم 75-95 لمؤرخ في 1975/09/26
~ 35 ~

أولاً: السلوك الإجرامي

هو النشاط المتعارض مع القانون، الصادر من إنسان ما وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابياً متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية، وطبقاً لنص 29 و 41 من القانون 06 - 01.

فإنها حصرت السلوك الإجرامي في الاختلاس، التبيد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي، والاحتجاز بدون وجه حق، إلا أن هذه الجريمة لا تتحقق في القطاع الخاص إلا بفعل الاختلاس دون الأفعال الإجرامية الأخرى السالفة الذكر التي تكون سبب في قيام الجريمة في القطاع العام

المادة 29 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم تعديل في تنظيم عناصر جريمة الاختلاس بموجب المادة 29 من القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 أوت سنة 2011 يعدل ويتم الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث كانت تنص المادة 29 على:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي".¹

¹ قانون رقم 11-15 يعدل و يتم الامر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

ومن خلال هذه المادة تبين أن النشاط الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من أفعال كثيرة وهي: الاختلاس، الإلتاف، التبيد و الاحتجاز بدون وجه حق، ولهذا سنتناول إلى هذه العناصر.

1-الاختلاس:

قيام جريمة الاختلاس، يجب أن تتصرف نية الجاني إلى حيازة المال بنية التملك، والتصرف فيه بمظهر المالك الحقيقي، أي أن الجاني تتصرف نيته إلى إضافة المال الذي سلم إليه بمقتضى وظيفته إلى ملكيته الخاصة¹.

تتحقق جريمة الاختلاس في حق الجاني بمجرد توافر أركانها، بصرف النظر عن تحقق ضرر مادي فعلي للدولة أو للأفراد، كما أنه يجب لقيام الجريمة أن يتحصل الموظف العام على فائدة من فعله الإجرامي، وبهذا المعنى فإن فعل الاختلاس يتحقق بقيام الجاني بأي سلوك يكشف عن نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة كما لو كان مالكة².

¹فارس بن مخلوف جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ن الفساد و مكافحته مذكرة ماجيستار في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية، ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2012-2013 ص 52

²نعيمة لحمر، جريمة الاختلاس بين احكام الشريعة الاسلامية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحت مجلة الشريعة و الاقتصاد العدد 3، متوفر على الموقع <http://www.asjp.dz/en/article/26616> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/02

2-الإتلاف:

وفقاً لنص المادة 29 من القانون الفساد ومكافحته، جَرَمَ المشرع فعل الإتلاف كركيزة ثانية تقوم عليها جريمة الاختلاس، وهو سلوك مادي يفضي إلى القضاء على ماهية الشيء أو إتلافه كلياً بحيث يعدم نفعه.

يشمل الفعل الثاني الذي جرمه المشرع في المادة 29 في ق، ف، م في الإتلاف والذي يعد صورة من صور جريمة الاختلاس أو التبيد، حيث يتحقق بحدوث هلاك كل شيء أو إعدامه وملاشاة وجوده، ويكون هذا بعدة طرق كالإحراق أو التمزيق الكامل أو التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته¹، وهذا الفعل معاقب عليه أيضاً في المادة 158 قانون عقوبات جزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جنائية² وهي جريمة مستقلة عن جريمة الاختلاس على اعتبار أن من يقوم بالإتلاف أو التبيد أو التشويه هو شخص غير موظف بالإضافة إلى حصر محل الجريمة في الأوراق أو السجلات أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو في أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية، وتشدد العقوبة في حالة استعمال العنف³

¹ حمزة خضري ، اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 سنة 2025/20 ص 440

² احسن بوسقيعة في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرم الفساد، جرائم المال لأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص

³ فارس بن مخلوف مرجع نفسه ص 53

3-التبديد:

وهو الفعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة إلى حيازة الغير بشكل نهائي، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضاً للأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل ويعد مجرد استعمال الشيء تبديداً إذاً أو على مجرد المنفعة فقط، غير أنه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديداً في ثلاث فرضيات:

• الاستعمال الذي يصاحبه نقص في جوهر الممتلكات أو قيمتها، الاستعمال المخالف

لغائية الحق

4-الاحتجاز بدون وجه حق:

إن الاحتجاز ليس كالإتلاف والتبديد، حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسبتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق ولا أي مبرر من شأنه أن يتعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

وقد يكون الاحتجاز تصرف سابق على الاختلاس ولكنه ليس إختلاساً بالضرورة، الا بشرط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل¹

5- الاستعمال على نحو غير شرعي:

تتحقق هذه الجريمة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي، أو لفائدة غيره كاستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل أو غير الغرض المخصص لها، وكذلك الانتفاع الشخصي للمال كقيام الشخص باستعمال هاتف مؤسسته أو حاسوبها لأغراض شخصية، قد يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم المال للغير مثل تسليم المال للغير حتى ينتفع به²

ثانياً: محل الجريمة

تتمحور الجريمة في القانون 01 - 06 حول محل الجريمة وليس فقط مرتكبها، فالعنصر الجوهري لقيام إختلاس الأموال العمومية هو وقوع الفعل المادي على أموال و منقولات سواء كانت عامة أو خاصة، ولا يعتبر مجرد تمتع الشخص بصفة الموظف العام كافياً لإثبات الجريمة ما لم يثبت المساس بتلك الأموال؛ بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من

¹سعد عبد العزيز جرائم الاعتداء الاموال العامة و الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر

2012 ص 142

²أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 65

الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص ثم المال حسب النص المادة 29 و المادة 41 من ق 06 / 01.

صفة المال في جريمة الاختلاس: يعد التمييز بين المال العام والمال الخاص الركيزة المحددة لطبيعة الجريمة والوصف القانوني المطبق عليها وفقاً للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

1. القانون العام: يطلق على المال العام كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أولاً حد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام وما سوف يأخذ منه الغير الذي هو حق لها بعد مالاً عاماً متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عاماً، أن يكون مخصصاً للمرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقاراً أو منقولاً¹.
2. القانون الخاص: يقصد بالمال الخاص الذي يحظى بالحماية الجزائية (عند وقوعه تحت يد الإدارة) كافة الأعيان المنقولة، سواء كانت أشياء مادية، وثائق، سندات، أو عقوداً، والتي لا تملك الدولة عليها أي حق عيني أو حق شخصي مضمون برهن أو تأمين عيني، حيث تتقرر مسؤولية الموظف عنها في حال إختفائها إتلافها، أو استخدامها بشكل غير مشروع.

¹ عبد السلام الزايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011 ص 30

وتجريم الاختلاس للأموال الخاصة، يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة وطبقاً لنص المادة 41 من ق، 01 - 106¹.

والمال في جريمة الاختلاس طبقاً لنص المادة 29 من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي:

الممتلكات: ولقد عرفت المادة 02 في فقرتها (و) من ق، و، م، ف كالأتي :
"الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة غير ملموسة، المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتعلقة بها."

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت صفة كالأجازات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشتمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث والمصنوعات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الثمينة، كما يشمل العقارات من المساكن وعمارات أراضي².

¹ مأخوذة عن الموقع الإلكتروني www.alayam.com بتاريخ 2020/03/26 على الساعة 22:00

² هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، الجزائر 2010 ص 110-111

أ . الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت نقدية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر ووداع الزبائن لدى الموثق وقد يكون محل الجريمة شيئاً يقوم محل المال ومن هذا القبيل الشيكات¹.

ب - الأوراق المالية: يقصد بها أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات والأوراق التجارية²

ج . الأشياء الأخرى ذات القيمة: وسّع من نطاق محل الجريمة لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق الثمينة.

ومن قبيل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفقاً لـ ق.و.ف الأعمال الإجرائية القضائية، كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو جزائية، أو شهادة الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة أو لأحد هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأفرادها³.

¹ احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 21

² حديدي فادية، مرجع سابق ص 42

³ محمد رضا عيفة، مرجع سابق ص 189

ثالثاً: علاقة الجاني بمحل الجريمة

تعد الرابطة الوظيفية حجر الزاوية في تكييف جريمة الاختلاس في القطاعين (العام والخاص)، إذ يشترط لوقوعها أن يكون المال قد وضع تحت يد الجاني بسبب مقتضيات وظيفته، وبانتفاء هذه الرابطة، تتحول الواقعة إلى جريمة أخرى كالسرقة، حتى مع إكمال الأركان المادية الأخرى، كما يتوقف قيام الجريمة على شرطين جوهريين: أن يكون المال مملوكاً للغير، وأن يكون في حيازة الجاني بصفة أمانة وظيفية.

أ . وجود المال في حيازة الجاني: لتقوم الجريمة لابد أن يسلم المال للموظف العام ويدخله في حيازته المؤقتة وهذا ما عبرت عنه المادة 29 من ق، و، ف، م بالقول: "عهد بها إليه، بحيث لا ينتقل تسليم المال للموظف الحيازة، وإنما لتمكينه من أداء أعماله وواجباته"

فلا تهم الوسيلة أو الطريقة التي استلم بها ذلك الموظف المال العام، فقد يتم التسليم بناء على وصل رسمي أو عرفي أو دونها وهل والأصل في التسليم أن يتم بناء على عقد من عقود الائتمان والمتعلقة بجنحة خيانة الأمانة لاسيما عقود الوديعة، أو الوكالة والرهن مما يفل يجعل من جريمة إختلاس المال العام على وضعها هذا، لا تعد وأن تكون صورة من صور خيانة الأمانة.

أما في القطاع الخاص لا يمكن لقيام جريمة الاختلاس إلا أن يختلس الجاني وهو المدير أو المستخدم في الكيان ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية شيء ذات قيمة

تابعة له، بل يتعين أن يكون محل الجريمة موجوداً في حيازة هذه الأمين التي يشترط فيها أن يكون حيازة ناقصة لا حيازة كاملة ولا بد عارضة¹.

ب . حيازة الجاني لمحل الجريمة بحكم وظيفته: يستوجب الركن المادي لجريمة

الاختلاس وجود علاقة سببية بين الوظيفة وحيازة المال، وهو ما جسده المادة 29 باشتراطها أن يكون التسليم قد تم بحكم الوظيفة أو بسببها، ومؤدى ذلك أن الصفة الوظيفية هي الوسيلة الوحيدة والضرورية التي مكنت الجاني من وضع يده على المال، بحيث لولاها لما اتصلت به عهده، بحيث تمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من إستلام المال ككاتب قاضي التحقيق الذي استلم مالا أو وثائق قدمت لقاضي التحقيق، كدليل إثبات التهمة أو نفيها في إطار التحقيق القضائي²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتطلب القصد الجنائي في جريمة الاختلاس توافر العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يحيط علماً بأن المال الذي تحت يده مملوك للدولة أو لأحد الخواص، وأنه حائز له على سبيل الأمانة الوظيفية، ومع ذلك تتصرف إرادته بوعي إلى تملكه عبر الاختلاس، أو التبديد، أو الاحتجاز، أو الاستعمال غير مشروع، وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 36-37

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1989 ص 93

صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه والإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

والركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني و هذا العنصر هو نية التملك ومعناه إتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، والإمتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضة إلى المالك لا يكفي لتحقيق صورة الاختلاس طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء فنية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور النية في هذا النطاق بدون توافر نية التملك قصداً خاصاً، حيث تتضح نية الفاعل في التملك من مختلف الأعمال المادية كالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو نقله إلى حسابه الخاص إلى غير ذلك من الأفعال، وإنه لا يشترط لتحقيق الاختلاس أن يصدر من الفاعل تصرف قانونياً أو مادياً في الشيء الذي يحوزه، بل يكفي أن يصدر من الفاعل أي فعل آخر يكشف عن نيته في تملك المال¹. ويخضع إثبات القصد الجنائي للقواعد العامة للإثبات، وتدل على توافر القصد مثل قرار المتهم عقب الاختلاس أو إخفائه أو التزوير في دفاتره أو أوراقه لاحقاً على الاختلاس.

ويرى جانب بضرورة قيام القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص .

¹ محمد رضا عيقة ،جريمة الاختلاس المال العام، الطبعة الاولى، بيت حكمة، الجزائر، ص 227

القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم، وبانتفاءهما أو انتفاء أحدهما لا ينفي القصد الجنائي¹.

يتمثل القصد الخاص في جريمة الاختلاس في نية التملك، وهي انصراف إرادة الجاني إلى حيازة المال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه نهائياً، ولا عبرة بالبائع على ارتكاب الفعل، حيث يتفق الفقه على أن البائع ليس ركناً في الجريمة، فلا يؤثر القصد الجنائي كونه نبيلاً أو شريفاً متى تحقق القصد الخاص.

ففي صورة الاختلاس يتطلب القصد الجنائي إتجاه إرادة الموظف العام إلى التملك الشيء الذي بحوزته، فإذا عاب هذا القصد الخاص أي النية في التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يقوم بالإستيلاء على المال بنية إستعماله و الإنتفاع به ثم رده، فقد يشكل هذا الفعل إحتجاز بدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير شرعي².

يلخص من هذا الفصل إلى أن المشرع القانوني اعتبر الاختلاس جنائية أو جنحة مشددة حسب التشريع نظراً لخطورتها ، كونها تجمع بين خيانة الأمانة والاعتداء على حرمة المال العام و هي تطالب قصداً جنائياً خاصاً يتجاوز مجرد الإهمال الإداري كما أجمع التحليل القانوني على أن القيام هذه الجريمة يستلزم توفر قصد جنائي خاص يتمثل في إنصراف إرادة الموظف بنية التملك و التحويل لحساب الخاص أو الحساب غيره، وهو ما يرفع اللبس ويضع خطأ

¹سعد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام) الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016 ص

²احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 39

فاصلة بين الاختلاس العمدي مجرماً، وبين مجرد الإهمال الإداري أو الخطأ غير العمدي الذي يخضع لأحكام المسؤولية التأديبية والمحاسبة.

الفصل الثاني: الآليات الوقائية لجريمة اختلاس

باتت جريمة الاختلاس تشكل تهديداً جوهرياً لأركان الاقتصاد الوطني الجزائري وسلامة الخزينة العمومية، ولم يعد خطرها محصوراً في الهياكل الحكومية بل امتد ليشمل القطاع الخاص، وأمام الطابع المنظم والشبكي لهذه الجريمة، إستحدث المشرع الجزائري منظومة إجرائية ورقابية وردعية تتلاءم مع تعقيداتها الرقابية والعقابية، وتجسداً لالتزامات الجزائر الدولية، ثم تبني آليات مؤسساتية متخصصة تمثلت في إرساء دعائم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد كأدوات استراتيجية للتصدي لهذا الإمتداد الإجرامي حيث سنتحدث في المبحث الأول على آليات قانونية لمكافحة جريمة الاختلاس أما المبحث الثاني آليات مؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس.

المبحث الأول: آليات القانونية لمكافحة الفساد لجريمة الاختلاس

نظرا لما تشكله جريمة الاختلاس من خطر يعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية فان المشرع الجزائري وضع اليات وقائية تساهم في توفير الحماية القانونية للأموال، سنتناول في هذا المبحث آليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس سنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات المتابعة والمطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

تخضع متابعة جريمة الاختلاس، في شقيها العام والخاص، للقواعد الإجرائية العامة كأصل ثابت، إلا أن خصوصية جرائم الفساد دفعت المشرع الجزائري، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعديلات قانون الإجراءات الجزائية، إلى إرساء أحكام إستثنائية، وتتمثل هذه المستجدات في إعتماد أساليب تحري خاصة تتلاءم مع الطابع الشبكي والمنظم لهذه الجرائم، وتعزيز آليات التعاون الدولي لتتبع الأموال المهربة وحجزها فضلاً عن وضع ضوابط دقيقة لإنقضاء الدعوى العمومية في هذا المجال.

و هذا ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاحكام الخاصة الأخرى في متابعة جريمة الاختلاس

شملت هذه الأحكام تفعيل التعاون الدولي في شقيه القضائي والأمني، و تطوير أساليب تتبع الأموال من خلال إجراءات التجميد والحجز المنصبة على العائدات الإجرامية، وصولاً إلى وضع قواعد خاصة تحكم انقضاء الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم المعقدة.

أولاً: تجميد الأموال وحجزها

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقاً للمادة 02 من ق.و.ف.م فرض حظر مؤقت على تحويل ممتلكات أو استبدالها أو تصرف فيها أو نقلها أو نقل حركتها أو عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي مثل هذه الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدتهم من الممتلكات التي إكسبها هو الجزاء الأكثر إيلاًماً وردعاً مقارنة باقي العقوبات التكميلية الأخرى¹

ولهذا أولى م.ج.ع عند مكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة من خلال النص على إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري وهذا ما تؤكدته المادة 51 في فقرتها الأولى بنصها: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة²

¹المادة 02 من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1927 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و

مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14

²المادة 1/51 المرجع نفسه

إن المشرع قد وضع بعض الشروط والضمانات يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة وذلك حسب المادة 51 من ق.و.ف.م وهي:

أ- إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري: يشترط م.ج بمقتضى المادة 51 فقرة 01 من ق.و.ف.م أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري. أما المادة 64 فقرة 02 من نفس القانون المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي والإسترداد الموجودات الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية والتابعة بالتجميد والحجز على أساس معطيات ثابتة¹.

ب - إنتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة المختصة: لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة المستأنفة من هذه الجرائم أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي وأمر صادر من سلطة المختصة ويقصد بها بالقرار القضائي الأمر الصادر عن محكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولايته وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.و.ف.م بنصها: "وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات الإسترجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية"².

¹ المادة 2/64 من ق. رقم 01/06 المتضمن ق.و.ف.م، المرجع نفسه

² هال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشوة القضاء، وزارة العدل العدد 06،

من أجل ضمان نجاعة سياسة مكافحة الفساد، بات من الضروري دعم الهيئات الرقابية والردعية بآليات إجرائية صريحة، وتطرح مسألة الصلاحيات الممنوحة تجميد الأصول وحجز العائدات الإجرامية تساؤلات حول طبيعة السلطة المختصة (قضائية أم إدارية)، لا سيما عند إقرار هذه التدابير بموجب أمر قضائي، إن هذا اللبس الإجرائي مرده إلى اشتقاق هذه المفاهيم من الإتفاقيات الدولية، و بالأخص إتفاقية الأمم المتحدة مما يفرز تحدياً في تفسير هذه الآليات ضمن السياق التشريعي الجزائري والقانون الدولي للتحريات والمتابعات، غالباً ما تصاغ الإتفاقيات الدولية بمصطلحات مرنة وواسعة لتلائم النظم القانونية المتباينة لمختلف دول العالم وهو ما يجعلها نصوصاً توجيهية تقتصر إلى التحديد الإجرائي اللازم للتطبيق المباشر، لذا فهي لا تصلح كتشريع داخلي بذاتها، بل تستوجب من المشرع الوطني جزأة هذه المفاهيم وجدولتها في نصوص قانونية دقيقة تتماشى مع النظام القانوني المحلي، وإنما يستلهم منها المشرع قواعده في إطار مصطلحات وأدبيات النظام القانوني الخاص به. ويقصد بالسلطات المختصة رجال الشرطة القضائية أساساً وكذا خلية معالجة المعلومات المالية في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال.

ج -التعاون الدولي وإسترداد الموجودات

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة وتمكينه من ردع مرتكبيه خصوصاً من خلال مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من إسترداده. والطرف المتضرر في مثل هذه الجرائم غالباً ما يكون الدولة من الدول، لذلك

تواجه إجراءات الحجز والمصادرة والإسترداد عوائق كبيرة من ناحية مسائل الإختصاص والضمانات بأنواعها والتعاون القضائي الدولي، وكيفية التصرف في الأموال المصادرة وصعوبة المعرفة مالکها الشرعي¹

ولقد خص ق.و.ف.م التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس بعنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات، نص فيه على سلسلة من الإجراءات و التدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المتعلقة بالفساد ومنعها وإسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ونذكر منها:

الزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و تحقيق حالة التعدد الصوري للجريمة². أو اقترنت بتعقيد أو تحقيق حالة التعدد الصوري للجريمة.

ثانياً: مصادرة العائدات الأموال الغير المشروعة

لقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 51 من ق. و. ف. م بقولها: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات الإسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسني النية"

1- تعريف المصادرة: لقد عرفت المادة 02 من ق. و. ف. م المصادرة بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن الهيئة قضائية" هذا وقد عرفت المصادرة إذ انغلقت الأمر

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 83-84

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 33-35

بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في حالات ونتبين ذلك في المادة 51 من ق. و. ف. م .

2- محل المصادرة: استثناء للمادة 51 فقرة 2 من ق. و. ف. م، فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة¹. بثها وتسجيل العمليات ومسك الكشف الخاصة بها

ثالثاً: تقديم المعلومات المالية

اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن إسترداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها².

وتنص المادة 64 من ق. و. ف. م على أنه يمكن لأي دولة طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعاوى مدنية من أجل إستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما يمكنها أيضاً المطالبة أمام نفس هذه الجهات القضائية بإلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض مدني عن ما لحقها من الأضرار، ذلك بالنسبة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 63 من ق. و. ف. م التي تنص أنه يمكن لقسم الجناح أثناء نظره في إحدى الجرائم الفساد أو الجريمة تبييض الأموال أن يأمر

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33 - 35

²مختار الشليبي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 231.

بمصادرة الممتلكات ذات المنشأة الأجنبية والتي تم كسبها عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها، بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجناح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو إمتنع بالإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية أو البراءة.

وهنا يقع التساؤل حول طبيعة هذه المصادرة التي يمكن الحكم بها رغم إنقضاء دعوى العمومية تبرئة المتهم علماً أن المصادرة هي عبارة عن عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية وتعرفها المادة 15 من ق. ع بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادل قيمتها.

وتجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان لا يكون للقضاء الجزائري إختصاص بالنظر في جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال.

ورغم ذلك يتم تهريب الأموال المتحصلة منها إلى الإقليم الجزائري والإحاطة بذلك سمح المشرع في الفقرة الأولى من المادة 63 من ق. و. ف. م بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة وذلك على تراب الجمهورية الجزائرية وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

وعليه فلكل دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة في هذه الجرائم، كما يجوز لها أيضاً التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في لتنفيذها في الجزائر ويشترط بطبيعة الحال في كل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفاً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحسب المادة 67 من ق. و. ف. م فإنه

لوزارة العدل كامل السلطات للتصرف في هذه الطلبات، إذ يمكن إحالتها على النائب العام المختص والذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان وجود الأموال ويضبط هذا الحكم في الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون السالف الذكر والتي مفادها أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في المادة الإستعجالي¹.

رابعاً: التقادم الدعوى العمومية

مدة التقادم الدعوى العمومية في الجريمة الإختلاس في القطاع العام وتختلف عنها في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، فلقد تضمن ق. و. ف. م حكماً مميزاً بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام فلقد نصت المادة 54 في فقرتها الثالثة على أن مدة التقادم الدعوى لعموميتها في جريمة الإختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الإختلاس طبقاً للمادة وهي 10 سنوات غير أن ق. و. ف. م لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم وبالرجوع إلى القواعد العامة، فلقد نص القانون 25 - 14 من ق. إ. ج على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، فلقد نصت المادة 54 من ق. و. ف. م في السابقة الذكر الأحكام المنصوص عليها في ق. إ. ج وبالرجوع إلى ق.

¹ مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.qawahech.blogspot.com بتاريخ 10 / 04 / 2020 على الساعة 19:00.

إ. ج وب 25 - 14 وتحديداً المادة السادسة ، أن تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح
بمرور 15 سنوات كاملة تسري من تاريخ إقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بأخر إجراء¹.

في حين لا تتقدم الدعوى العمومية على الإطلاق سواء في جريمة الإختلاس في
القطاع العام أو الخاص، وحتى في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الجرائم إلى
الخارج طبقاً للفقرة الأولى من المادة 54 سالفه الذكر، والإشارة أن بسبب المشرع تعديل أو مس
في ق. إ. ج من القانون رقم 25 - 14 المؤرخ 13 / 08 / 2025، حسب المادة 06 مكرر
أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجرح المتعلقة بإختلاس أموال العمومية
بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقدم وبصدور ق. و. ف. م طبقاً للمادة 54 منه تعديلاً له.

الفرع الثاني: أساليب التحري

يقصد بأساليب التحري تلك العمليات أو الإجراءات أو الإتفاقيات التي تتخذها الضبطية
القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة
في قانون العقوبات، وجمع أدلة عنها أو الكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضي
أشخاص المعنيين، ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه إجراءات الخاصة للتحري ومدى
تماسكها بحرمة الحياة الخاصة الذي تم تعديله 03 / أوت / 2025².

أولاً: مراقبة الأشخاص والأشياء الأموال

¹ قانون رقم 25 - 14 يتضمن ق. إ. ج مؤرخ 13 / 08 / 2025 العدد 54.

² قانون رقم 25 - 14 يتضمن ق. إ. ج مؤرخ 13 / 08 / 2025 العدد 54.

بموجب المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، بالقيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل و أثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على إمتداد التراب الوطني ولكن وفقاً شروط محددة في القانون. ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ-تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند البعض "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"¹.

أسلوب المراقبة على هذا النحو يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقاً لأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة²، وقد تكون تحت مسمى "التسليم المراقب" والذي يتضمن في ترك بيئة تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات الجنائية³.

¹ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.
²تفاصيل أكثر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2017، 2018، هوامش ص 362 - 364.

³عزيز رواجبي، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016 ص 147.

ب - كيفية ممارسة المراقبة:

ورد مفهوم المراقبة في نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني هدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد لديهم مبرر مقبول أو مؤشر يدل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة الواردة في الفقرة السابقة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية¹ أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخطار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخطار ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للإختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم إعتراض وكيل الجمهورية الذي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءاً للاسترسال والتماذي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الإعتراض الضمني.

الإنهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر فيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء مراحل الخصومة الجزائية.

¹أورد المشرع الجرائم التي يجوز فيها استعمال أسلوب المراقبة في المادة 24 / 7 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم القتل العمدى.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

عد المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب "المراقبة الإلكترونية" ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط محتوا.

ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الإلكترونية:

نحاول أن نضع تعريف لكل عملية مراقبة تتم عن طريق اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1 . مفهوم اعتراض المراسلات:

تعرف اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"¹.

¹ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 261.

تتم المراقبة عن طريق الإعراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك بإستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني¹.

تلقى بعض الباحثين في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات الهاتفية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه دخل في إطار الإجراءات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، مثل المعاينة التفتيش غيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلبهم يميل مع جعلهم دليلاً مستقلاً بذاته².

كما يفرق البعض بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط ل هاتفي تحت المراقبة ففيما يكون الأول، دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب ورضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسجيل المصالح المختصة، ناهيك عن أنه عن محدد الموضوع³.

¹ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة دكتوره، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ص 280.

² تفاصيل أكثر عن الجدل الفقهي حول تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية عند محمد أمين خرشه، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار ثقافة للنشر عمان، 2011 ص 52 - 74.

³ علي أحمد عبد الرعي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006 ص 180 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

2. مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

لقد سمح المشرع الجزائري هجين من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 24 / 7 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين جوانب خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة في التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي كان يتواجد عليه² وحتى بإستعمال الهاتف المحمول الذي بإستطاعته تسجيل الصوت الصورة على نحو متناه في الدقة³ وذلك بإستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات قدرة العالية على اختراق السمع⁴.

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ أما المحلات السكنية، فيعني بها المشرع المنازل المسكونة وكل نواحيها وتوابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بالمادة 355 قانون عقوبات، أما الأماكن العامة فيقصد بها كل مكان معد

¹ سليم علي عبده، التقني في ضوء أصول المحاكمة الجزائية الجديدة، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006 ص 93.

² عزيز رواجبي، مرجع سابق ص 243.

³ محمد أمين خرشة، مرجع سابق ص 173.

⁴ محمود أحمد طه، التنصت والتصوير على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم و المشروعية، دار الفكر والقانون للنشر المنصورة، 2014 ص 9.

لاستقبال الناس، دون تحديد فئة معينة لأي غرض من الأغراض، في حين تحدد الأماكن الخاصة بأنها كل الأمكنة غير المعدة للسكن ولكن تستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية¹. مع الإشارة وأن غالبية التشريعات - على خلاف المشرع الجزائري - تأخذ بمعيار المكان و ليس الحديث وبالتالي لا حماية لمن يتحدث عن أسرار في مكان عام والذي يقع عليه اللوم في عدم المبالغة في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناطق الحماية حرمة المكان وليس الحياة الخاصة².

ثالثا: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا بالإحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. الشروط الموضوعية:

يضع المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمها: نوع الجريمة التي حددها المشرع الجزائري تبعا من المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية في فئات محددة وهي: جرائم القتل عمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة

¹المزيد من التفاصيل: محمد رشاد الفجال الحماية للحاق في حرمة اتصالات شخصية دراسة مقارنة دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، 2015.

²ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 180.

رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء جرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها¹ أو قانون التزوير واستعمال المزور².

وأن تكون هذه العمليات مقتضى ضروريات التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبهاً فيه أو مجرد شاهد، فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية³.

2- الشروط الإجرائية:

- يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وإذ أن يشترط المشرع الجزائري حسب الأمر (المادة 114 ف. إ. ج) على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك⁴.

¹ أمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد: 51).

² قانون رقم: 24-02 مؤرخ في: 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور (ج. ر. ج. ج. عدد: 15).

³ فريد رواج، مرجع سابق ص 363

⁴ يراجع الشأن التشريعات المقارنة التي تشترط التسبيب: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 305.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المستهدفة (سكنية أو غيرها..) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها المادة 116/1 من ق.إ.ج.

يجب ان يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي (المادة 116/2) من ق.إ.ج.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات المادة 118 من ق.إ.ج.

3. مراقبة الاتصالات الالكترونية:

عن القيام بإجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مقتضيات النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وذلك من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

تقيد المشرع تقنية مراقبة الاتصالات الالكترونية بضوابط أهمها الحصول على إذن مكتوب من السلطات المختصة، وأن يحدد الإذن الجريمة أو الجرائم و 18 مكان التفتيش واسم المشتبه فيه أو الشخص موضوع التفتيش.

وإذا كانت الجريمة محل المراقبة تتعلق بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فيمكن منح الإذن بالتفتيش لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ويجب أن تتعلق الأمر بحالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

للوفاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تخص الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى مراقبة الالكترونية، في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

رابعاً: التسرب او الاختراق:

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية

لسنة 2006 الملغى¹ وقد أكدتها قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالمواد 11 م وما يليها، كما ورد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، كما ورد في القانون الراهن تحت مسمى "التسرب الإلكتروني" وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه.

أ) - تعريف التسرب وبيان أثره:

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك كما نجد أن المشرع الجزائري -على عين العادة- وضع تعريف للتسرب في نص المادة 11م من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف².

¹ وإن كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 من خلال نص المادة: 56 منه تحت اسم الاختراق لكن بقي هذا المصطلح خاصا في جاء القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 (الملغى) أن يتبع مصطلح بإسم التسرب وقد مر مفهومه وإجراءاته في ص(1) مادة 11 م وما يليها من ق. إ. ج الجديد.

² كما عرفه قانون إ. ج. ج. الفرنسي في نص المادة 706-2/81 من الفصل الثاني.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه¹، لجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خافا أو وسيطا² بغرض مراقبة تصرفات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي وضمان ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة³.

كما أدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في القانون الإجرائي ويتعلق الأمر بالتسرب الإلكتروني وذلك من خلال المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحيث يمكن ضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو لغرض مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية⁴.

¹ كتاب نادين، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 342.

² يمكن نبض أحد أعوان سلطة الاستعلام المالي أو بنك الجزائر، باعتبارهما من أعوان الضبط القضائي من أجل القيام بعملية التسرب داخل مؤسسة مالية بحيث يمكن توظيفه لدى بنك مشبوه وإيهام أعوانه بأنه شريكا لهم في عمليتي التحويل (العيد سعدية، مرجع سابق ص 300).

³ فريد رواج، مرجع سابق ص 148.

⁴ قانون رقم: 05-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد: 25).

إذن التسرب الإلكتروني هو أحد أنظمة التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق إنشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي¹.

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إبقاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التعريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المادي ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال المادة 123 من ق. إ. ج.

كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تقع عبر الأنترنت مثل المشاركة في عملية دردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو تجارة الرقيق الأبيض إلخ إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب المادة 127 من ق. إ. ج ومن قام بذلك يعاقب من سنتين إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من

¹ ابن عودة نبيل، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجاً" الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية المجلد 4، العدد 2 / 2022، (المركز الجامعي)، إيزي ص 329.

200.000 إلى 500.000 دج مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضراراً غير وإذا تقرر وقف عملية التسرب وانتهت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك 4 أشهر المادة 124 من ق.إ.ج.

أخيراً يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يدير عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية المادة 127 من ق.إ.ج.

(ب) - شروط صحة التسرب:

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية في ظلها الإجراءات الجزائية:

ب / 1) الشروط الموضوعية: يشير البعض إلى ترتيب هذه الشروط وفقاً لثلاث عناصر شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة، سنذكرهم تباعاً على النحو المبين :

بالنسبة لشرط الضرورة تبش إليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق... "والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة والتي يجب أن تكون مما أشار إليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة وهي، جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف

الأشخاص وجرائم عصابات الأحياء وجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المتجسد في حالتي التلبس والتحقيق

بالنسبة لشرط الاحتياطية: فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية، درءاً للوقوع في المساس بالحريات الفردية ويشير إليه دائماً صدر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...!" أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءً وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبرى.

أما بالنسبة لشرط الملائمة: فإن يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقاً للأحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليها في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، أي لا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها¹.

ب / 2) الشروط الإجرائية:

يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقاً للأحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة

¹فريد رواج، مرجع سابق، ص 154 - 156.

موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقاً لأحكام المادة 124 من ق. إ. ج.¹، يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية تجديدها طبقاً لأحكام المادة 124/1 من ق. إ. ج، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب، يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وضع تقرير مسبق يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون والأشخاص المسخرين لذلك المادة 122 من ق. إ. ج، كما يشمل المحضر تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين².

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس

عند إكمال أركان جريمة الإختلاس وصدور حكم بالإدانة، يطبق المشرع العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وتتفاوت هذه العقوبات بناءً على وصف الجريمة (جناية أو جنحة) وقيمة الأموال المختلسة، مع مراعاة التباين في طبيعة العقوبات الموجهة للأفراد وتلك المفروضة على الهيئات المعنوية.

¹ عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 367.

² كتاب نادين، مرجع سابق ص 343.

ذهب المشرع الجزائري طبقاً لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وهذه العقوبات يمكن تخفيفها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها، حيث سوف نتطرق إلى:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي أما في الفرع الثاني المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص للعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

1- العقوبات الأصلية: نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام في القطاع الخاص فلقد أعطى عقوبة مشددة بالنسبة للأولى مقارنة بعقوبة وملاحقة للمتابعة للفاعل الذي يأتي نفس الفعل، وإن كان المنطق أن العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل، فإن الاختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص بالرغم من أن الفعل المحرم والنية الإجرامية هي نفسها في كلا الفعلين.

أ- العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام:

من أهم مميزات ق. و. ف. م تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وهكذا تعاقب المادة 29 منه على الجريمة الإختلاس في القطاع العام بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وكان المشرع في ظل المادة 119 من ق. ع الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب قيمة مبلغ المال موضوع الجريمة على نحو التالي:

تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق المبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

تكون الجريمة جناية إذا كانت القيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج والسجن المؤبد إذ كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.

وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما كانت المادة 119 من ق. ع، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26 / 06 / 2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الإختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا¹.

¹ بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 44 و 45

ب- العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص: تعاقب المادة 41 من ق. و. ف. م على جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة مبالغ مقارنتها بما هو مقرر للسرقة في فرع المعاقب عليها في المادة 350 الحبس من سنة إلى 5 سنوات

ج- تشديد العقوبة: طبقاً للمادة 48 من ق. و. ف. م تشديد العقوبة الحبس دون الغرامة وجريمة إختلاس في القطاع العام أو الخاص على حد سواء، لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة، إذا اتصفت بالجاني بعض الصفات الشخصية.

ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليظ إذ اناب من اتصفت به¹.

د- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها: لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.³

جرائم الفساد الإداري والجهود المبذولة لمحاربتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015.

¹ المادة 48 من ق 06/01 المتضمن ق. و. ف. م، المرجع السابق

³ قندوز نسرین جريمة الإختلاس وآليات مكافحتها مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد ابن باديس 2020

وعليه فإن هذا النظام يحو أو يخفف المسؤولية القانونية عن الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيفها بحسب الحالة بالرغم من ثبوت إدانته وذلك ليس راجع لإعدام الخطأ أو لبساطته، وإنما يرجع لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الإجتماعية.

ولقد ذهبت المادة 49 من ق. و. ف. م على عذرين القانونية يسمح أحدهما بالإعفاء من العقوبة نهائياً والآخر بتخفيفها سواء بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص وهذا حسب الظروف وفق الشروط التالية:

1- العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على كشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف: يستفيد من تخفيف العقوبة على النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الفاعلين في ارتكاب الجريمة.

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراء المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستفيد طرق الطعن¹.

هـ- تقادم العقوبة: طبقاً للمادة 54 من ق. و. ف. م فإن تقادم العقوبة في جريمة الإختلاس في القطاع العام وفي القطاع الخاص هي نفسها وفيها حالتين:

¹ مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.qawaheen.blogspot.com تاريخ الاطلاع، 2026/04/10 على الساعة 21:00.

حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: لقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 54 وفي هذه الحالة العقوبة لا تتقدم ،في حالات الأخرى: وبالرجوع إلى ق.إ. ج وتحديد المادة 118 رقم 14-25 التي تحدد آجال التقدم الدعوى والعقوبة في الجرح مع إدخال تمييز جديد؛ في الجنايات مدة تقدم 10 سنة أما المخالفات سنتان، 5 سنوات: للجرح العادية (كما كان في المادة 614 سابقاً)، 10 سنوات: إذا كانت العقوبة المقررة للجنة تزيد عن 5 سنوات حبس، فإن التعديل لم يقتصر على رفع المادة فقط بل شمل كيفية حساب المدة¹.

بدء السريان: يبدأ التقدم في الجرائم الخفية أو المخفية مثل التزوير أو الإختلاس من تاريخ إكتشاف الجريمة وليس من تاريخ وقوعها وهو تكريس لإجتهد القضائي السابق (المحكمة العليا) ، الاستثناءات تم إلغاء التقدم أو تمديده لمدة طويلة في الجرائم التي تمس أمن الدولة أو المال العام أو الجرائم العابرة للحدود، العقوبات التكميلية: العقوبات هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية والأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي واحدة بالنسبة لكل من جريمة الإختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، ولكل جرائم الفساد بصفة عامة.

ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية إلاّ هذين يخص العقوبات التكميلية هي واحدة بالنسبة لكل من جريمة الإختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في ق.ع.وحتى يخص العقوبات المنصوص عليها في ق.و.ف.م.

¹ القانون رقم 17-21 المؤرخ 13/05/2017 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- العقوبات التكميلية المنصوص عليه في القانون العقوبات: لقد نصت المادة 50 من ق.و.ف.مأنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.

وقد نص عليه ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 في المادة 9 بقولها: العقوبات التكميلية هي:

الحجر القانوني، الحرمان من الممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، تحديد الإقامة. المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من الممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال البطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، تعليق أو نشر الحكم أو قرار الإدانة¹.

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.و.ف.م.2.

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

¹أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 15 دار هومة، الجزائر، 2006 ص 48.

2 قندوز نسرین جريمة الإختلاس وآليات مكافحتها مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد ابن باديس 2020.

تنص الفقرة 2 من المادة 51 من ق.و.ف.م. في حالة الإدانة تتضمن أمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن العقوبات التكميلية هي جوازية ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية.

ويستنتج ذلك من استخدام المشرع عبارة تأمر الجهة القضائية في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى، فلقد نصت المادة 51 في فقرتها الأولى بخصوص تجميد الأموال وحجزها والمادة 50 التي أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع عبارة "يمكن".

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن الأموال المختلسة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير شرعية، ولكن لا تتبع مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية، وتكون محل إجراء آخر هو الرد الآتي بيانه:

3- الرد: لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 السالفة الذكر على أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهارهم، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

الفرع الثاني: المشاركة والشروع في جريمة الإختلاس

أولاً: المشاركة

لقد أحالت المادة 52 في فقرتها الأولى من ق.و.ف.م بخصوص المشاركة في جريمة الإختلاس بصفة خاصة وفي كل جرائم الفساد بصفة عامة على ق.ع، وبالرجوع إليه فلقد عرضت المادة 42 منه الإشتراك في جريمة كالتالي: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشراك مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويستخلص من هذا التعريف أن المشرع حصر الإشتراك في القيام بمساعدة أو معاونه على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة والمنفذة للجريمة، وعليه فإن الشريك لا يساهم مباشرة في الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، ولقد اعتنق نظام التبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، ومؤدى هذا النظام أن الشريك يستعير إجرامه من عمل الفاعل الأصلي¹.

وعليه فإن الحكم على الشريك في جريمة الاختلاس يتطلب إثبات الأركان المشكلة لجريمة الاختلاس في الفاعل الأصلي مع إثبات الأركان المكونة للإشتراك وعليه يمكن حصر الأركان بصفة عامة في ثلاثة أركان هي:

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 53 .

2 قندوز نسرین جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس 2020.

-ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة الاختلاس بكل أركانها، ارتكاب الشريك للعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من ق.ع، القصد الجنائي للشريك وهو نية الاشتراك.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، فقد نصت الفقرة الأولى من 44 ق.ع على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة.

وللإشارة أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص هي ركن من أركان الجريمة، يجب أن تتوفر في الفاعل الأصلي لقيام الجريمة، وليست ظرفا من الظروف الشخصية أو الموضوعية المنصوص عليها في المادة 44 من ق.ع.

فمثلا إذا توافرت صفة الموظف في جريمة اختلاس الأموال في القطاع العام في الشريك دون الفاعل الأصلي، فتطبق القواعد العامة في الاشتراك فإن جريمة الاختلاس هنا غير قائمة لعدم توافر الركن المفترض وهو صفة الموظف في الفاعل الأصلي، في حين يمكن أن تتحقق أركان جرائم أخرى هي السرقة أو خيانة الأمانة، وهنا يتابع المساهم في الجريمة حسب الحالة بالاشتراك في السرقة أو الخيانة الأمانة وليس بالاشتراك في الاختلاس.²

في حين أن الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من ق.و.ف. مالتى سنأتي على ذكرها، فهي عبارة عن ظروف شخصية تتعلق إما بالفاعل أو الشريك الذي اتصلت به، طبقا للفقرة 44 من ق.ع فإن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لا تؤثر في الفاعل أو الشريك الذي لم تتصل به هذه الظروف¹.

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 69

ثانيا: الشروع

الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات. ومع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الاختلاس

بالإضافة إلى الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لقمع جريمة الاختلاس، استحدثت هيئات إدارية لمكافحة الفساد من بينها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد وعليه سوف نتناول الهيئة الوطنية في المطلب الأول، والديوان المركزي لقمع الفساد المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد حرص المشرع الجزائري على استحداث جهاز رقابي ذو طبيعة خاصة، متمثلاً في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، وذلك بهدف تفعيل آليات الوقاية وتدعيمها في القطاعين العام والخاص على حد سواء وسنعمل في هذا المطلب على تبيان النظام القانوني لهذه الهيئة، من خلال تسليط الضوء على المادتين 18 و 19 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية

¹المواد من 17 إلى 24 من ق رقم 06 - 01 المتعلق بو. ف. م المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 .

من الفساد ومكافحته، واللّتين تحدّدان كيفية تنظيمها وسيرها، لنختم بالمادة 20 التي تفصل في المهام المنوطة بها .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية

أولاً: الطبيعة القانونية.

تنص المادة 18 فقرة الأولى من ق. و. ف. م على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.

يفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد هذه المميزات كما يلي:

أ- الهيئة سلطة مستقلة: يستفاد من المادة 12 الفقرة 01 من ق. و. ف. م المذكور سابقاً وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 43/06 المعدل والمتمم أن ه. و. و. ف. م هي السلطة الإدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساساً

¹ المادة 18 من ق رقم 06-01، المرجع السابق

لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي البث والرقابة¹.

ب- تمنع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: منح م. ج للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق. و. ف. م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها وفي الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا نلمس رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً حاسماً لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية².

ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: حسب المادة 18 فقرة 01 من ق. و. ف. م أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فتبعيتها الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى³.

¹ عثمانى فاطمة التصريح بالملكات، كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص 12 - 13

² أعراب أحمد استقلالية هـ. و. ف. م، ملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 10/10 ص 10.

³ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية ومهامها

النظام القانوني لتشكيل الهيئة الوطنية وتحديد مهامها:

أولاً: طريقة سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تجمع مجلس الوقاية والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن ينعقد في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوماً على الأقل من 08 أيام، وعليه يقرر محضر عن أشغال الهيئة.

ثانياً: تشكيل والمهام.

طبقاً للمادة 20 من القانون 06-01 المذكور أعلاه نجد المهام تتمثل في:

(1)- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحدد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

(2)- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وإفتاح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة

(3)- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

(4)- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

(5)- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

(6)- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال

المعلومات الواردة فيها والسهير على حفظها.

(7)- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد¹.

(8)- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية

والمنظمات المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد

إليها من القطاعات والمندوبين المعنيين.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10

استحدثت المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد ومنحه صلاحيات البحث والتحري في

جرائم الفساد، وقد جاء إنشاء هذا الديوان تجسيدا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03، الرامية

إلى تفعيل آليات مكافحة الفساد وتعزيز الصرح المؤسساتي للدولة، ليكون بمثابة أداة عملياتية

تهدف إلى توحيد الجهود لردع الممارسات الإجرامية وحماية الاقتصاد الوطني.

¹ الفقرة 01 من المادة 24 مكرر، رقم 01-06 المتعلق ب.و. ف. م، المرجع السابق

الفرع الأول: البناء المؤسسي والتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية والديوان هو جهاز التحري والبحث في إطار جرائم الفساد المختلفة ومن أهمها جريمة الاختلاس فهي الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي.

ويتمثل التنظيم في التشكيلة والتنظيم الداخلي.

1- التشكيلة: يتشكل الديوان المركزي من ما يلي:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري.

ورغم أن هؤلاء الضباط والأعوان الشرطة والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى أنهم يظلون خاضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية والأساسية المطبقة عليهم وهذا كله حسب القانون، وفي نفس الوقت يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهذا حسب المواد 07 و 08 و 09 من المرسوم رقم 11 / 426 المؤرخ في 08/12/2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد.

2- التنظيم الداخلي: بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 في المواد 15 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموماً ما يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهم للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ- المدير العام: وفقاً للمادة 15 من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه.

ب- الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 11 من المرسوم المذكور سابقاً، يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان وفقاً للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت إشراف المدير العام.

ج- مديرية التحريات: تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العامة أمام مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد.

د- مديرية الإدارة العامة: توضع أيضاً هذه المديرية تحت سلطة المدير العام و تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية، ولقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية.¹

¹ مأخوذة من الموقع الإلكتروني www.aljazairalyoum.com بتاريخ 05 / 05 / 2020 على الساعة 22:00

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره

أولاً: مهام الديوان المركزي:

لقد كلف المشرع الديوان بمهام معينة على وجه الخصوص وهي تتمثل فيما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك الذي استغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذن هذه هي المهام التي كلف بها الديوان حسب المادة 05 من المرسوم المشار إليه سابقاً تتلخص في التحقيق والتحري وجمع المعلومات حول جرائم الفساد، ولا يعمل منفصلاً بل بتعاون مع كل من الأجهزة المقررة لمكافحة الفساد.

ثانياً: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

يتلجأ هؤلاء الضباط والأعوان إلى استعمال كل الوسائل القانونية من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

كما يجب إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً ويجب أن يسود التعاون ينسجم باستمرار من أجل مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشرعون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق¹.

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع لم يكتف بالنصوص الردعية بل استحدث شبكة مؤسساتية الرقابة الإدارية والتحري القضائي المتخصص لضمان حماية المال العام يهدف هذا التكامل المؤسسي إلى سد الثغرات القانونية، وتطبيق الخناق على شبكات الفساد، لضمان حماية شاملة ودائمة للمال العام من شتى أشكال الإختلاس والتبديد.

¹ مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.qawrame.blogspotme.blogspot.com بتاريخ 05 / 05 / 2026 على الساعة 09:00.

خاتمة:

ختاماً، فقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول آليات وقائية لمكافحة جريمة الاختلاس أموال العمومية في الفساد.

بوصفها أحد أخطر مظاهر الفساد إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، قد استحدثت ترسانة قانونية متكاملة تعكس إرادة حقيقية في حماية الاقتصاد الوطني وصون نزاهة الوظيفة العامة من التعدي والتبديد.

فلقد ذهب المادة 41 منه على: "اختلاس الممتلكات في القطاع"، إلا أنه لم يجد لها تعريف خاص، ليترك مجال للفقه والقضاء.

أما بخصوص الأحكام الموضوعية للجريمة، فإن الركن المفترض (صفة الجاني) هو المعيار الجوهري الذي يمنحها خصوصيتها القانونية، ويميزها عن غيرها من الجرائم المجاورة كالسرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن اشتراط الصفة الوظيفية في مرتكب الجريمة هو ما يضيف عليها هذا الطابع الخاص.

تتقاطع جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في الركن المادي من حيث تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة (بنية التملك)، وفي الركن المعنوي من حيث انحراف الإرادة لتملك المال، كما تتحدان في علة التجريم القائمة على خيانة الثقة في المقابل، تتمايزان من حيث سبب الحيازة، وطبيعة السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وفضلاً عن اشتراط تحقق الضرر أما بشأن النظام العقابي المقرر لهذه الجريمة، فقد ميز المشرع في الجزاء بين الشخص

الطبيعي هذا أفضى يصل إلى 20 سنة حبساً في الظروف العادية بينما أقر عقوبات مشددة تصل إلى مؤبد في حالات حصرية حددها القانون. وفي مقابل ذلك، أقر المشرع تدابير تحفيزية تتمثل في الإعفاء التام من العقوبة أو تخفيفها إلى النصف في حالات خاصة ترتبط بالتبليغ أو التعاون مع الجهات القضائية.

أما بخصوص النظام العقابي المطبق على الشخص المعنوي، فيلاحظ عدم تناسب الغرامات المقررة التي تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج مع جسامة المبالغ الضخمة التي قد تكون محلاً للاختلاس، مما يجعلها غير رادعة بما يكفي كما يمتد هذا القصور إلى العقوبات التكميلية التي حددها المشرع سقفها الزمني بخمس سنوات فقط، وهي مدة لا تتماشى مع خطورة الآثار المترتبة على جرائم الفساد المرتكبة من قبل هذه الكيانات.

في إطار المنظومة المؤسساتية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، استحدث المشرع أجهزة وطنية متخصصة ممثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وتضطلع هذه الهيئات بمهام استراتيجية تشمل اقتراح السياسات العامة التي تركز مبادئ دولة القانون، فضلاً عن إجراء تقييم دوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية وذلك لقياس مدى فعاليتها في كبح جماح الفساد وضمان نجاعة الوقاية منه.

وعلى الرغم من المساعي الحثيثة للدولة الجزائرية في استحداث آليات مؤسساتية لمجابهة الفساد، إلا أن نجاعتها تظل دون المستوى المأمول، و يرجع ذلك أساساً إلى قصور في الصرامة الإجرائية، وافتقار هذه الأجهزة الاستقلالية الوظيفية والعضوية الكافية، وبروز عدم

تحقق الأهداف المنشودة جلياً في استمرار قضايا الاختلاس الكبرى التي طالت المنظومة المصرفية و الخزينة العمومية وباعتبار هذه الأخيرة المورد الاستراتيجي للاقتصاد الوطني فإن المساس بها يعكس فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع الميداني للتطبيق.

لتفعيل نظام فعال للوقاية من جريمة الاختلاس ومكافحتها يمكن إعادة صياغة لضمان فاعلية منظومة الوقاية من جرائم الاختلاس ودعمها، نضع أبرز التوصيات والحلول الإستراتيجية الآتية:

دراسة المسببات الجرمية وطرق المعالجة الوقائية والقانونية، ضرورة تفعيل معايير الاستحقاق في التوظيف العمومي من خلال اعتماد مؤشرات الكفاءة كشرط جوهري والتخفيف من الملاءمة الوظيفية للمرشح لضمان قدرته على تحمل المسؤوليات المنوطة به، يجب أن تتمتع هيئات الرقابة باستقلال

تام حيال السلطة التنفيذية، بما يكفل لها الحصانة من التأثيرات الخارجية و يضمن فاعلية رقابتها على الأداء العام، إحاطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بكافة الضمانات القانونية والإجرائية اللازمة بما يكفل لها ممارسة مهامها في بيئة تتسم بالشفافية والحياد التام، تغليظ العقوبات السالبة المقرر لجرائم الاختلاس مع إقرار مبدأ التناسب بين العقوبة وقيمة المال المبدد، مع إرساء قاعدة الإلزام بالرد العيني لكافة الأموال المختلسة كشرط أساسي لإعادة الإدماج، يتعين على مؤسسات القطاع الخاص تفعيل أنظمة رقابة داخلية محكمة تضطلع بدور حيوي في تشخيص الثغرات وتحليل نقاط الضعف كإجراء استباقي

لضمان حماية الأصول وصون ممتلكات المنشأة، يتعين تعزيز الأطر التشريعية الحاكمة لحركة رؤوس الأموال وتطوير آليات الرقابة لدى الجهاز المصرفي لضمان إمتثاله لأفضل المعايير الدولية في تتبع العمليات المالية.

وإنطلاقاً من خلال دراستنا للموضوع جريمة إختلاس سواء من حيث الأركان أو الآليات أو العقوبات المقررة لهذه الجريمة سنقوم بتوصيات بحثية يجب تفعيل الرقابة السابقة أي تدقيق استباقي للمشاريع والصفقات العمومية قبل صرف الأموال لمنع حدوث الاختلاس.

- يجب منع إستقلالية مالية وإدارية تامة للمؤسسات الرقابية لحمايتها من الضغوط السياسية
- يجب إلزام المؤسسات العمومية بإنشاء وحدات تدقيق داخلي مستقلة ترتبط مباشرة بأعلى سلطة في الهيكل الإداري.

- يجب إلغاء التعاملات النقدية والورقية تماماً في الإدارات العمومية وتعميم نظام الدفع الإلكتروني لتسهيل تتبع حركة الأموال.

- يجب إلزامية نشر وبث كافة مراحل المناقصات والصفقات العمومية عبر منصات الكترونية مفتوحة للجمهور لضمان تكافؤ الفرص.

- يجب دمج برمجيات الذكاء الإصطناعي في الأنظمة المحاسبية الحكومية للكشف التلقائي عن الشبهات والتحويلات المالية غير الطبيعية.

يجب تبسيط الاجراءات القانونية الخاصة باسترداد الاموال المنهوبة وتسريع وتيرة التحقيقات

المالية

- يجب تفعيل نصوص قانونية صارمة تضمن الحماية الجسدية والمهنية للمبلغين عن قضايا

اختلاس الأموال العمومية

- يجب تفعيل الرقابة الصارمة على التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين بشكل دور

- يجب وضع معايير صارمة وشفافة في التعيين بالمناصب الحساسة.

- يجب رفع الأجور وتوفير حوافز مادية للموظفين في القطاعات المالية الحساسة لتقليل دافع

الحاجة للاختلاس.

- يجب وضع معايير صارمة وشفافة في التعيين بالمناصب الحساسة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والقانونية

- دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76،
الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم).
- الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم
(الترجمان الرسمي)، الجريدة الرسمية، العدد 03.
- القانون المؤرخ في 10 جانفي 1995، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد
العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 19.
- الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 فيفري 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59
المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15).
- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق،
الجريدة الرسمية، العدد 45.

- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 سبتمبر 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 (المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل).
- القانون رقم 17-21، المؤرخ في 13 ماي 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.
- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25.
- القانون رقم 24-02، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

ثانيا : المؤلفات

أ- مؤلفات العامة

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (الأجزاء: 6، 10، 11).
- الأمير فاروق (ياسر)، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017.
- بن ملح الغوثي ، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.
- بوعلي سعد ودنيش رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- خرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- الرازي محمد أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت.
- رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
- سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
- الشليبي مختار، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
- طه (محمود أحمد)، التنصت والتصوير على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.
- عبد الرعي (علي أحمد)، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
- عبده (سليم علي)، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- عيفة (محمد رضا)، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر.
- الفجال (محمد رشاد)، الحماية الجنائية لحرمة الاتصالات الشخصية: دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.

- لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- لحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مليكة حنان ، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر/الإسكندرية، 2010.

مؤلفات خاصة

ب-

- عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر.

ثالثا : مذكرات الماستر ، الماجستير ، اطروحات الدكتوراه:

أ- مذكرات الماستر

- خرافي رشيدة، جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر (تخصص إدارة الجماعات المحلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.
- قندوز نسرین جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

- قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام (تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة.

ب- مذكرات الماجستير:

- أعراب أحمد، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.
- دنيش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون (تخصص أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس والتمديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008. سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن عكنون)، 2005.

- لعموري خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

- عثمانى فاطمة، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- العجلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2000.
- بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس التملكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون (فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2012-2013.
- بن عودة نبيل وأنوار محمد، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية - التسرب الإلكتروني نموذجاً"، الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي باليزي، 2022.
- حفيز قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشرة، 2003-2006.

ج- اطروحات الدكتوراه:

- حماس عمر، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

1.

- رواجبي عزيز، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

- الزاوي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- كتاب نادين، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

رابعاً: المجلات ومقالات

- لحمر نعيمة، "جريمة الاختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 03.
- مراد هال، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشوة القضاء، وزارة العدل الجزائرية، العدد 06، 2006.

خامساً: المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية

- البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP)، الرابط المباشر للمقال العلمي:
http://www.asjp.dz/en/article/26616
(تاريخ الاطلاع: 2026/04/02).
- موقع الأيام الإلكتروني: (https://www.alayam.com)[www.alayam.com]
(تاريخ الاطلاع: 2026/03/26 على الساعة 22:00).
- موقع الجزائر اليوم:
(https://www.aljazairalyoum.com)[www.aljazairalyoum.com] (تاريخ الاطلاع: 2026/05/05 على الساعة 22:00).
- مدونة قواحش الرقمية:
(https://www.qawahech.blogspot.com)[www.qawahech.blogspot.com]

om) أو

[www.qawaheen.blogspot.com](https://www.qawaheen.blogspot.c

om) (تاريخ الاطلاع: 2026/04/10).

- مدونة قورام الرقمية:

[www.qawrame.blogspotme.blogspot.com](https://www.qawrame.

blogspotme.blogspot.com) (تاريخ الاطلاع: 2026/05/05 على الساعة

23:00).

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة:

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس

7 المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

7 المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

7 الفرع الأول: التعريف اللغوي

8 الفرع الثاني: التعريف الشرعي

9 الفرع الثالث: التعريف القضائي

9 المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

9 الفرع الأول: تمييز جريمة اختلاس عن جريمة السرقة

12..... الفرع الثاني: تمييز الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

17..... الفرع الثالث: تمييز الاختلاس عن جريمة الرشوة

21..... المبحث الثاني: أركان جريمة الإختلاس

21..... المطلب الأول: الركن المفترض

22..... الفرع الأول: صفة الجاني من قبل موظف عمومي

32..... الفرع الثاني: صفة الجاني في القطاع الخاص

35..... المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

35..... الفرع الأول: الركن المادي

45.....الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس

50.....المبحث الأول: آليات القانونية لمكافحة الفساد لجريمة الاختلاس

50.....المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

50.....الفرع الأول: الأحكام الخاصة الأخرى في متابعة جريمة الاختلاس

58.....الفرع الثاني: أساليب التحري

73.....المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس

74.....الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

81.....الفرع الثاني: المشاركة والشروع في جريمة الإختلاس

83.....المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الاختلاس

83.....المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

84.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية.

86.....الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية ومهامها

87.....المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

88.....الفرع الأول: البناء المؤسسي والتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد

90.....الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسيره

92.....خاتمة:

97.....قائمة المصادر والمراجع:

ملخص مذكرة الماستر

تصنف جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص كواحدة من أخطر جرائم الفساد، نظراً لآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني. وتستهدف هذه الدراسة بيان ماهية هذه الجريمة وأركانها القانونية، مع تسليط الضوء على الإستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد منها ومكافحتها من خلال شقين: قانوني ومؤسستي.

وبناءً عليه، استعرضنا في القسم الأول السياسة الجنائية المعتمدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الإجرائية المرتبطة بها، بينما خصصنا القسم الثاني لدراسة الدور الذي تؤديه آليات المؤسسات الوطنية في سبل الوقاية من هذه الجريمة وقمعها.

الكلمات المفتاحية: 1 - جريمة الاختلاس 2- القطاع العام والخاص 3- مكافحة الفساد

4- المفترض 5- جنابة 6- جنحة.

Master's Note Summary

The crime of embezzlement in both the Public and private Sectors is considered one of the most dangerous forms of corruption, due to its severe damaging impacts on the national economy, this study aims to identify the mature and legal elements of this crime. While highlighting the legal and institutions Strategies adopted by the Algerian legislature to conduct it. to achieve this, the first part examines the criminal policy implemented under the law on the along With its relevant legal procedures. the second part focuses on the vital role played by national institutional mechanisms in preventing and Suppressing this crime.

Keywords:

1-Embezzlement Crime 2-Public and Private Sector 3-Anti-Corruption
4-Presumed 5-Felony 6-Misdemeanor